

# السياسات المالية

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013



ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	الموضوع: الفهرس
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 2	رقم الصفحة		مسؤولية السياسة: الأمين العام

الفهرس

رقم الصفحة	بيان السياسة	رقم بيان السياسة	السياسة	رقم السياسة	م
3	تعريف المصطلحات	1.0	المقدمة	.0	1
4	دور الشؤون المالية	2.0			
5	أهداف السياسات المالية	3.0			
5	استخدام السياسات	4.0			
6			الميزانية والتخطيط	.1	2
9	الدفع المباشر {العقود وأخرى}	1.2			
10	الرواتب وتواجدها	2.2			
11	الإيفاد	3.2			
13	السلف	1.3	حسابات خارج الميزانية	.3	3
15	الأمانات	2.3			
17	الحسابات المصرفية	3.3			
19	حسابات صناديق التحصيل {الخزائن}	4.3			
20	الأصول الرأسمالية	1.4	النظم المحاسبية	.4	4
22	التأمين على الممتلكات	2.4			
23	صناديق التمويل الخاصة	3.4			
24	نظم المعلومات المحاسبية	4.4			
25	الرقابة الداخلية	1.5	السياسات المالية العامة	.5	5
26	إعداد التقارير والبيانات المالية	2.5			
27	إدارة المخاطر المالية	3.5			
28	المحالفات المالية	4.5			
29	الدليل المحاسبي	5.5	جدول صلاحيات التوقيع	7	6
30					

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م:	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: المقدمة	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 3	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### ٠. المقدمة:

#### نظرة عامة:

تحتتص هذه السياسات بالتركيز على المهام التي تتعلق بالإدارة والاشراف على كافة الجوانب المالية وإعداد ومراجعة وتقييم كافة السياسات والأنظمة المالية والمحاسبية.

#### مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسات على كافة التصرفات ذات الأثر المالي المتعلقة بالجامعة وبكلها الوظيفية وجميع وحداتها التنظيمية بما في ذلك الكليات والإدارات والمعاهد والمراكز واللجان والعاملين بها أو تلك التي تكون بها الجامعة أو العاملون بها طرفاً فيها.

#### الهدف:

تحدف هذه السياسات إلى وضع الضوابط والتشريعات التي تحكم جميع جوانب العمليات المالية والمحاسبية في الجامعة، ووضع الأسس والأطر التي يتم من خلالها تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية بما يسهم في حماية مصالح الجامعة وأصولها من خلال تحقيق الرقابة الذاتية وتوفير الخدمات المطلوبة وتنفيذ المهام بكفاءة وفعالية.

### ١.تعريف المصطلحات:

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

١. الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. الوزارة: وزارة المالية.

٣. الجامعة: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٤. القانون: القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له.

٥. اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعة.

٦. الوحدة: الوحدات التنظيمية للجامعة في جميع القطاعات، الكليات، الإدارات أو المراكز.

٧. رئيس الوحدة: رؤساء الوحدات التنظيمية.

٨. الرئيس المباشر: الشخص الذي يتبعه الموظف لأغراض توجيهات العمل والحضور وإدارة الأداء.

٩. المسؤول المالي: الموظف المختص بالجوانب المالية في الوحدات التنظيمية.

١٠. سقف الميزانية: الاعتمادات المخصصة بميزانية المصروفات للجامعة لسنة مالية أو لخطة متوسطة المدى.

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية الموضوع: المقدمة	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 4	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

11. الأهداف الاستراتيجية: الأهداف ذات النتائج التي تؤثر مباشرة على المجتمع وتناول حاجات ومصالح محددة لمجتمع الجامعة.

12. البرامج: وسائل إنتاج المخرجات أو الخدمات التي تقدمها وتحدها الجامعة.

13. الأنشطة: المهام والأعمال التي تؤديها الجامعة والتي تجتمع معاً لتكون برنامجاً، ولتنتج مخرجاً أو خدمة تحددها الجامعة بالتنسيق مع الوزارة وفقاً لضوابط معينة وفي حدود سقف الميزانية. ويعتبر النشاط الوحدة الأساسية التي يتم التعامل معها حسبياً.

14. أمر الشراء / العقد: عبارة عن وثيقة تجارية قانونية يتم إصدارها من الجامعة للتعاقد مع الموردين لتوريد السلع أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال. ويتم إصدار أوامر الشراء لمعاملات الشراء التي لا تزيد قيمتها عن 100,000 درهم، بينما يتم إصدار العقود لمعاملات الشراء التي تزيد قيمتها عن 100,000 درهم.

15. الضمان الابتدائي: عبارة عن التزام من المورد المشارك في العطاء باستكمال إجراءات العطاء ويكون في صورة خطاب ضمان مصري أو شيك معتمد من أحد البنوك أو أن يتم إيداع المبلغ في حساب الجامعة أو حجز المبلغ من مستحقات المورد لدى الجامعة.

16. الضمان النهائي: عبارة عن التزام من المورد الفائز بالعطاء بضمان حسن تنفيذ التعاقد ويكون في صورة خطاب ضمان مصري أو شيك معتمد من أحد البنوك أو أن يتم إيداع المبلغ لدى حساب الجامعة أو حجز المبلغ من مستحقات المورد لدى الجامعة.

17. الأصول الرأسمالية: هي الممتلكات والسلع التي لها عمر إنتاجي أكبر من سنة، وقيمة مالية تساوي 1000 درهم وما فوق.

## 2.0 دور الشؤون المالية:

تخدم وظيفة الشؤون المالية مجتمع الجامعة بأسلوب مهني ومتكرر محوره العملاء، كما يتميز بالانفتاح وفعالية الأداء وذلك من خلال المعالجة المباشرة لمعاملات المالية وتقديم التقارير المالية والإدارية. لذلك فإن الدور الرئيسي للشؤون المالية هو إنجاز ما يلي:

1. تأسيس واستدامة المعايير المحاسبية الملائمة التي تقدم خدمات محاسبية فورية لجميع المعاملات المالية.

2. المعالجة المباشرة لمعاملات المالية.

3. إعداد وتقديم التقارير المالية وفقاً لإرشاد الجهات الحكومية ذات الصلة ومتطلبات الإدارة الداخلية للجامعة.

4. مراقبة وتقديم المساعدة للمستخدمين حول المعاملات المالية.

5. اقتراح تطوير السياسات والإجراءات المالية في الجامعة.

6. إدارة نظم الميزانية التي توفر التحكم في المصروفات ذات الصلة بأنشطة الجامعة.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>	
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة			
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الموضوع: المقدمة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة			
31 / 5	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام		

7. تقدم المشورة لإدارة الجامعة حول الاستخدام الأمثل للموارد والمساعدة في تقديم مقتراحات وتوقعات الميزانية.

### 3. أهداف السياسات المالية:

1. تحديد التشريعات والضوابط التي تحكم جميع جوانب العمليات المالية والمحاسبة في الجامعة.
2. حماية مصالح الجامعة وأصولها من خلال وضع قواعد واضحة وموجزة تتبع عند تنفيذ العمليات المالية من قبل جميع موظفي الجامعة.
3. توفير الأسس الالزامية لتنفيذ المراجعة الخارجية أو الداخلية لتقييم مدى الالتزام والتقييد بالسياسات والإجراءات المالية.
4. تسهيل إعداد التقارير المالية ومراجعتها.
5. توفير الأسس المناسبة لاستقطاب العاملين في القطاع المالي، وتوفير استقلاليتهم بما يحقق متطلبات الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى سهولة تدويرهم لاكتساب الخبرات والمعرفة التي تتعلق بالجوانب المختلفة للعمليات المالية بالجامعة.
6. تحديد مجالات التطبيق لأحكام القوانين واللوائح المالية العامة المعمول بها في الدولة على الشؤون المالية للجامعة، وذلك فيما لم يرد به نص في قانون إنشاء وتنظيم الجامعة واللائحة التنفيذية وهذه السياسات.

### 4. استخدام السياسات:

1. يجوز لأي من مستخدمي السياسات طلب تحديثها بالإضافة أو التعديل أو الحذف، على أن يتم التقدم بطلب التحديث إلى الأمين العام، من خلال الرئيس المباشر، موضحاً فيه اقتراحات وأسباب التحديث، لإصدار القرار اللازم.
2. إذا رأى الأمين العام أن مثل هذا التحديث مناسب، فيرفع التوصيات إلى مدير الجامعة الذي يقوم بدوره بمراجعةه ورفعه إلى الرئيس الأعلى للجامعة مشفوعاً برأيه للحصول على موافقته، والعرض على مجلس الجامعة.
3. يوضح جدول الصلاحيات المرفق مع هذه السياسات صلاحيات التوقيع للأنشطة المتعلقة بالعمل المالي في الجامعة.
4. الأمين العام هو المرجع لهذه السياسات.
5. يتم نشر السياسات على موقع الجامعة بالشبكة الإلكترونية.
6. يصدر مدير الجامعة الإجراءات الخاصة بهذه السياسات.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	<b>السياسات المالية</b>	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 6	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 1. الميزانية والتخطيط:

نقطة عامة:

تشمل هذه السياسة على تبويض وتصنيف وإعداد وإقرار واعتماد وتوزيع وتعديل وتنفيذ ميزانية الجامعة.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع وحدات الجامعة.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى بيان الإرشادات الخاصة تطبيق عملية معيارية للتخطيط للميزانية لكي يتم اتباعها داخل الجامعة.

السياسة:

1. تكون للجامعة ميزانية مستقلة، تشتمل على الإيرادات المتوقعة تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية، على أن تتبع في بدايتها ونهايتها التواريف المقررة من الدولة.

2. يتم إعداد مشروع ميزانية الجامعة على أساس خطة متوسطة المدى، وحسب توجيهات الوزارة.

3. تقوم الجامعة بتحديث إعداد الميزانية سنوياً لتحقيق التوازن بين المصروفات والإيرادات التقديرية وربط ذلك بالأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء وفي ضوء الاحتياجات السنوية التي تقدرها الوحدات بالجامعة.

4. تبوب الميزانية وفقاً للنظام المالي للدولة على ثلاثة أبواب يخصص الباب الأول للإيرادات والباب الثاني للمصروفات والباب الثالث للأصول {المصروفات الرأسمالية} ويصنف الباب إلى مجموعات رئيسية وتصنف المجموعات الرئيسية إلى مجموعات فرعية وتصنف المجموعات الفرعية إلى بنود طبقاً لهيكل الحسابات.

5. تشمل تقديرات إيرادات الميزانية السنوية للجامعة ما يلي:

أ. الاعتمادات السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة.

ب. الوفر الحقق من ميزانيات السنوات السابقة.

ج. ريع أموال الجامعة الثابتة والمنقوله.

د. الرسوم الجامعية.

هـ. الإيرادات الأخرى الذاتية المحصلة من أنشطة الجامعة الداخلية والخارجية غير المقيدة والجزاءات والغرامات والتعويضات وتسوية وتحصيل مصروفات السنوات السابقة.

6. توزع مصروفات الميزانية من الباب الثاني والثالث على عناصر الأهداف الاستراتيجية والبرامج والمبادرات والأنشطة والخدمات المعتمدة للجامعة وفقاً لسقف الميزانية.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: الميزانية والتخطيط	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 7	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

7. تكون ميزانية كل عنصر من عناصر هيكل البرامج من أبواب المصروفات بمجموعاتها وبنودها باعتبارها عناصر تكلفة لكل منها ويعتبر عنصر النشاط الوحيدة المحاسبية التي يتعين التعامل معها وليس البند الذي لم يعد إلا عنصراً من عناصر التكلفة.

8. تقدر مصروفات المشروعات الرأسمالية (المباني) حسب أولويتها وحسب البرامج المعتمدة مع وجوب التفرقة بين مشروعات الاستكمال والمشروعات الجديدة وفقاً لخطة المشروعات السنوية المعتمدة من الرئيس الأعلى للجامعة

9. يتولى مدير الجامعة إعداد مشروع الميزانية السنوية للجامعة، بعد استطلاع رأي وحدات الجامعة، ويتم عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها توطئة لعرضها على جهات الاختصاص وفقاً للقانون.

10. في الأحوال التي لا يصدر فيها قانون ربط الميزانية قبل بدء السنة المالية يُعمل بتقديرات إيرادات ونفقات ميزانية السنة المقترحة الجديدة إلى حين صدور الميزانية وإجراء التعديلات اللاحقة.

11. بعد استلام الجامعة لقانون ربط الميزانية السنوية يتم توزيع الاعتمادات إلى بنود حسب الأهداف والبرامج والأنشطة بقرار من الرئيس الأعلى للجامعة بناء على اقتراح مدير الجامعة على أن تضاف النفقات المصروفة والإيرادات المحصلة إلى حسابات الميزانية الجديدة. ويتم إنخطار الجهات المختصة بذلك.

12. لا يجوز زيادة عدد الوظائف في الميزانية بعد صدورها وفي أثناء السنة المالية إلا بقرار من الرئيس الأعلى للجامعة وذلك بتحديد البند سواء كان ضمن نفس الباب أو غيره الذي سوف يستخدم اعتماده لتمويل تلك الوظائف.

13. لا يجوز نقل اعتمادات الميزانية من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إلا بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الرئيس الأعلى واقتراح مدير الجامعة وذلك دون الإخلال بأهداف وبرامج الجامعة. كما يتم نقل اعتمادات من بند إلى بند ضمن الباب الواحد بكل مجموعاته من مدير الجامعة أو العمداء كل في دائرة اختصاصه.

14. يتم الارتباط أو الالتزام بالمصروفات من قبل السلطات المختصة بالجامعة والمحددة بالقانون واللائحة وهذه السياسة، وفي حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية.

15. لا يجوز الارتباط ببنقات ترتيب التزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنوات مالية مقبلة باستثناء:  
أ. تعين العاملين في الجامعة.

ب. عقود العمل والتوريد والإيجار والخدمات والصيانة التي يجوز إبرامها لمدة تزيد عن سنتين بمعرفة الرئيس الأعلى للجامعة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة العقد في كل سنة مقبلة عن الاعتماد المدرج لها في ميزانية السنة المالية التي تم التعاقد خلالها.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الموضوع: الميزانية والتخطيط	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 8	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

16. يجوز الارتباط بمبالغ عقود المشروعات وغيرها مما هو وارد بخطة المشروعات استناداً لقيمة التكلفة الإجمالية لتلك العقود، على أن يتم التقييد عند الصرف في أثناء السنة المالية بالاعتمادات المالية المخصصة للعقد بالميزانية السنوية.
17. يجوز بقرار من الرئيس الأعلى للجامعة تعليمة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للعقود وأوامر الشراء التي يتتجاوز زيتها السنوية المائية التي تم فيها الارتباط أو التي لم ينجز حسابها الختامي خلال تلك السنة إلى حساب أمانات على أن يتم تسوية رصيد هذا الحساب في حسابات السنة المالية التي يتم فيها إنجاز الحساب الختامي للعقد أو أمر الشراء.
18. يجوز للرئيس الأعلى للجامعة وعندما تتطلب حاجة العمل تخصيص بعض الإيرادات الذاتية أو الفائض الحقيقي لسنة مالية ما لتغطية نفقات معينة وفقاً لخطة يعتمدتها الرئيس وذلك عن طريق قيد تلك الإيرادات أو الفائض في حسابات خارج الميزانية.
19. يجوز اعتماد وصرف الاعتمادات المالية المخصصة بميزانية الجامعة، لدعم المشاريع للصناديق الخاصة ومتابعة تنفيذها بموافقة مدير الجامعة لغاية مليون درهم وموافقة الرئيس الأعلى للجامعة ما زاد عن ذلك.
20. يعاد احتساب تمويل الميزانية مرتين في السنة وفقاً لمعادلة تكلفة الطالب بموجب تقرير بأعداد الطلبة واعتماد الجهات المختصة بالدولة وتحديد المبالغ وتمويل الفروق مرتين بالسنة.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	<b>السياسات المالية</b>	 جامعة الإمارات العربية المتحدة <b>United Arab Emirates University</b> <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 9	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 2. حسابات الدفع:

#### 1.2 الدفع المباشر {العقود وأخرى}:

نقطة عامة:

تشمل هذه السياسة دفع جميع المستحقات المالية المترتبة على الجامعة للغير.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المتعاملين مع الجامعة.

الهدف:

تحدف هذه السياسة لتوضيح التشريعات المتعلقة بدفع الالتزامات المالية المترتبة على الجامعة للغير بما يضمن كفاءة وفعالية وسرعة عمليات دفع مستحقات الغير.

السياسة:

1. تطبق الجامعة معايير موحدة في التعامل مع إجراءات الدفع لصاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني.

2. تتولى الشؤون المالية التعامل مع المدفوعات وفقاً للشروط المتعلقة بعملية الدفع.

3. يجب على الشؤون المالية التأكد من الاستلام النهائي للسلع والمواد وإتمام تنفيذ الأعمال والخدمات بصورة مرضية لتأكد من حصر الدين واستحقاق الأداء، وأن أي غرامات أو مبالغ مطلوب حجزها قد تم تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن قبل إتمام عملية السداد.

4. تتولى الشؤون المالية دفع المستحقات المالية وذلك بموجب إنشاء فاتورة في النظام المالي.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م:	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
01	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2014/01/02	آخر مراجعة للسياسة	الموضوع: حسابات الدفع/الرواتب وتوابعها	
2013/07/24	تاريخ مراجعة السياسة القائم		
2017/01/02	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 10			

### 2. الرواتب وتوابعها:

**نطرة عامة:**

تشمل هذه السياسة إعداد الرواتب والبدلات والعلاوات ومكافآت ومستحقات نهاية الخدمة وغيرها لجميع الموظفين بالجامعة.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على جميع الموظفين بالجامعة.

**الهدف:**

تحدف هذه السياسة إلى تحديد الأسس التي تنظم عملية إعداد الرواتب وصرف العلاوات والمستحقات المالية الأخرى المتربة على الجامعة لدى موظفيها بدقة وفي التوقيت المناسب.

**السياسة:**

1. يتم إعداد كشوف الرواتب المستحقة بناءً على الوثائق والمستندات الثبوتية والتعديلات الشهرية بعد التأكد من توفر الاعتمادات المالية وتصرف الرواتب وتوابعها في نهاية الشهر بعد اعتمادها من مدير الجامعة.
2. تتولى إدارة الموارد البشرية تنفيذ أي تغييرات طرأت على راتب أو أي مكافأة مستحقة للموظف أو غيرها من التعويضات والذي يتم بموجبه تحديث سجل الدفع للموظف وذلك وفقاً للاعتمادات المقررة.
3. يكون يوم الثامن عشر من كل شهر ميلادي هو التاريخ النهائي لإدخال وتحديث جميع المعلومات مالم يصادف هذا اليوم إجازة.
4. يجب ألا تتجاوز الخصومات من المبالغ المستحقة على الموظف ما نسبته 25% من إجمالي راتبه الشهري مالم ينص عليه خلاف ذلك من الجهات المختصة في الدولة.
5. تدفع مستحقات نهاية الخدمة للموظف بعد انتهاء فترة عمله لدى الجامعة وفقاً لسياسة الموارد البشرية بعد استكمال الوثائق المطلوبة لإخلاء الطرف.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الموضوع: حسابات الدفع/الإيفاد	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القائم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 11	رقم الصفحة		

### 3.2 الإيفاد:

**نظرة عامة:**

تشمل هذه السياسة الإيفاد بمهامات رسمية وعلمية.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على جميع الموظفين في الجامعة وطلبتها وغير العاملين بالجامعة.

**الهدف:**

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة وذات كفاءة عالية لتعويض موظفي وطلبة الجامعة وغير العاملين في الجامعة عن مصروفات الإيفاد لأغراض العمل.

**السياسة:**

1. يكون الإيفاد في مهامات رسمية داخل أو خارج الدولة بموافقة مدير الجامعة والإيفاد في مهامات علمية داخل أو خارج الدولة بموافقة رئيس الوحدة.
  2. تغطي بدلات الإيفاد اليومية المشار إليها بالجدوالت التالية: تكاليف السكن والوجبات والنقل {داخل حدود منطقة المهمة} لكل 24 ساعة أو جزء من اليوم للمهامات خارج الدولة.
  3. تزداد بدلات الإيفاد لرؤساء الوفود المكلفين بتمثيل الجامعة في مهامات رسمية خارج الدولة بالنسبة المبينة في الجدول أدناه.
  4. يستحق الموفرد خارج الدولة 50% من البدل الموضح في الجدول أدناه إذا كان في الضيافة الكاملة بالدولة الموفد إليها.
  5. يكون تعويض نفقات السفر في المهامات الرسمية والعلمية للموفدين على النحو المبين في الجدوالت أدناه:
- الإيفاد داخل الدولة (بشرط أن يبعد مقر العمل مسافة تزيد عن 100 كيلومتر):

الفئة	الوظيفة	بدل الإيفاد اليومي / الدرهم
1	مدير الجامعة، نائب المدير ، الأمين العام.	1500
2	العمداء، والمدراء، والموظفوون في الدرجتين 1 و 2.	1300
3	أعضاء هيئة التدريس، والمعيدون، ورؤساء الأقسام والوحدات الأكademie وما يعادلها، والموظفوون في كافة الدرجات.	900
4	السائقون ومرافقوهم	400

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الموضوع: حسابات الدفع/الإيفاد	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 12	رقم الصفحة		

● الإيفاد خارج الدولة:

الفئة	الوظيفة	بدل الايفاد	درجة التذكرة	زيادة بدلات رؤساء الوفود
1	مدير الجامعة.	3000	درجة أولى	%35
2	نواب المدير والأمين العام.	3000	درجة رجال الأعمال	%35
3	العمداء، المدراء، والموظفوون في الدرجتين 1 و 2.	2500	درجة رجال الأعمال	%30
4	أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، ورؤساء الأقسام والوحدات الأكademie وما يعادلها، والموظفوون في كافة الدرجات.	2000	درجة سياحية	%25

6. يتم تعويض الموفر بمهام خارج الدولة وذلك على النحو التالي:

أ. تغوص الجامعة عن كل النفقات المعتمدة مسبقاً والتي لا يغطيها مقدار البدل اليومي، مثل رسوم التسجيل و رسوم إصدار التأشيرة وغيرها.

ب. يجوز أن يضاف يومان إضافيان إلى مدة المهمة خارج الدولة (يوم واحد قبل تاريخ البدء بالمهمة و يوم واحد بعدها).  
ت. تغطي الجامعة جميع مصاريف الطلبة المبعدين إلى دورات تدريبية أو علمية وغيرها والمعتمدة ، بما في ذلك تذاكر السفر، والنقل، والسكن، والطعام والعلاج الطبي بالإضافة إلى 200 درهم مخصص يومي للطالب الواحد.

7. يجوز لمدير الجامعة تعديل درجة تذاكر السفر للموفدين.

8. يجوز منح الموظف الموفر في مهمة رسمية أو علمية سلفة خاصة بناء على طلبه، وتخصم قيمة السلفة من بدل السفر الذي يستحقه الموفر خلال أسبوعين من تاريخ عودته، وإذا منح الموفر السلفة المشار إليها ولم يقم بالسفر فعلاً لأي سبب، وجب عليه ردتها فوراً وإلا استقطعت من أول راتب يصرف له.

9. يجوز للموفد داخلي الدولة اختيار بين البدل اليومي أو حجز السكن المسبق عبر الجامعة شامل الوجبات اليومية.

10. تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة الموفرة لمرافقتها في أثناء إيفادها في مهمة رسمية أو علمية خارج الدولة مهما كانت مدتها، وذلك بنفس درجة السفر المقررة للموظفة الموفرة.

11. تلتزم الجامعة بتوفير وسيلة النقل للمهامات داخل الدولة والتي تقل عن 24 ساعة وفي حال تuder ذلك يتم صرف 200 درهم للمهمة.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	<b>السياسات المالية</b>	 جامعة الإمارات العربية المتحدة <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم		
31 / 13	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 3. حسابات خارج الميزانية:

تشمل حسابات خارج الميزانية الحسابات التالية:

1. حسابات تحت التسوية المدينة كالسلف والعهد المالية بمختلف أنواعها، والشيكات المرتجعة قيد التحصيل.
2. حسابات تحت التسوية الدائنة كالأمانات بمختلف أنواعها والتأمينات والمحجوزات، وأى مخصصات أخرى.
3. الحسابات الجارية كالحسابات المصرفية المفتوحة لدى المصادر العاملة بالدولة أو خارجها.

#### 1.3 السلف:

نظرة عامة:

تشمل هذه السياسة جميع المبالغ المدفوعة مقدماً.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المتعاملين مع الجامعة.

الهدف:

تهدف هذه السياسة لضمان استخدام ضوابط فعالة على عمليات دفع السلف بأنواعها بالجامعة.

السياسة:

1. تفتح حسابات وسيطة {حسابات التسوية المدينة} خارج حسابات الميزانية تقييد فيها المبالغ التي يتم دفعها كالسلف والعهد المالية ولا يمكن خصمها على بنود المصارف المختصة إلا بعد استكمال المستندات أو الإجراءات المقررة لها ولا يجوز دفع سلفة من أموال الجامعة إلا بناءً على نص قانوني أو تنظيمي يسمح بذلك، على أن يتم تحديد وتوفير الاعتماد المالي في الميزانية حسب نوع السلفة.

2. تتطلب الموافقة على دفع جميع أنواع السلف المذكورة أدناه من قبل نواب مدير الجامعة/الأمين العام حتى مبلغ 500 ألف درهم ومدير الجامعة حتى مبلغ مليون درهم وما زاد عن ذلك من صلاحية الرئيس الأعلى للجامعة.

3. يجوز دفع سلف في الأحوال التالية:

أ. دفع مبالغ للموظفين بضمان رواتبهم وفي أضيق الحدود ولأغراض تقبلها الجامعة ودفع سلف للموظفين بقصد شراء سيارات خاصة لهم وذلك وفقاً للشروط والقواعد الذي يحددها مدير الجامعة.

ب. سلف أو دفعات مقدمة على حساب العقود وأوامر الشراء داخل الدولة وفقاً لما يلي:

- الأحكام والشروط الواردة في العقد/ أمر الشراء المبرم.

- أن يتم دفعها مقابل ضمان مصرفي بذات القيمة وغير مشروطة.

- يستثنى الاشتراك في المحلات والدوريات والجرائد من شرط الضمان المصرفي.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم		
31 / 14	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

- ج. لفتح اعتمادات مستندية لتنفيذ العقود.
- د. للموفدين في المهام على حساب بدل السفر.
- هـ. للاشتراك في المجالس والدوريات وشراء الكتب والوسائل التعليمية والأجهزة الفنية الأخرى من الخارج.
- و. لشراء بعض الأوراق ذات القيمة كالطوابع البريدية، وقسائم المحروقات وغيرها.
- زـ. لتنفيذ الاعمال تحت تصرف سفارة الدولة أو المكاتب الثقافية وغيرها في الخارج لتوفير مواد أو خدمات لصالح الجامعة.
- حـ. دفع السلف المستديمة أو المؤقتة بما تقتضيه مصلحة العمل في الجامعة مع مراعاة ما يلي:
- يتم دفع السلفة المستديمة لشراء مواد أو تنفيذ أعمال ولها صفة الاستمرارية، وأن لا تتعدي قيمتها 5000 درهم، وبحد أقصى 500 درهم للفاتورة الواحدة ولا يجوز تجزئتها.
  - يتم دفع السلفة المؤقتة لشراء مواد أو تنفيذ أعمال عاجلة وضرورية وتكون محددة الفترة وتكون قيمتها بما يتاسب مع حجم العمل في الجامعة والغرض المخصص لها.
  - تزيد قيمة السلف بمواقة السلطة المختصة بذلك.
  - يتم استعاضة السلفة المستديمة بموجب شيكات عندما يصل حد الصرف 50% من قيمة السلفة.
  - تخضع السلف المستديمة والمؤقتة للجرد المفاجئ والجرد السنوي وفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها السلطة المختصة.
  - يتم تسوية السلفة حال انتهاء الغرض الذي دفعت من أجله أو انتهاء السنة المالية التي تم خلالها دفع السلفة أيهما أقرب، ويجوز تجديد أجل التسوية إلى نهاية السنة المالية التالية لظروف يقدرها ويوافق عليها الأمين العام، كذلك تتم التسوية لظروف خاصة كنقل الموظف المسؤول عنها، أو انتهاء خدماته، أو إذا طلب منه ذلك.
  - طـ. أي حسابات مدينة أخرى يتطلب العمل إنشائها.
4. يكون من ثُصرف له السلفة مسؤولاً عنها شخصياً وتعتبر ديناً في ذمته وفي حالة عدم سدادها تحصل منه بالطرق المتبعة أصولاً بما في ذلك الخصم من راتبه أو مستحقاته بقرار من الأمين العام وفي هذه الحالة لا يجوز أن تصرف له سلفة مرة أخرى.
5. يتم تسوية السلف حال انتهاء الغرض منها وعلى أن تتم دراسة هذه الأرصدة دوريأً.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: حسابات خارج الميزانية/الأمانات	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الموضوع: حسابات خارج الميزانية/الأمانات	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 15	رقم الصفحة		

2.3 الأمانات:

نقطة عامة:

تشمل هذه السياسة جميع المبالغ المستلمة والمستقطعة من الغير.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمعاملين مع الجامعة

الهدف:

تحدف هذه السياسة إلى توضيح الضوابط والتشريعات التي تضمن إثبات حقوق الغير لدى الجامعة والاحتفاظ بها لحين دفعها أو تسويتها.

السياسة:

1. يتم فتح حسابات وسيطة {حسابات التسوية الدائنة} خارج حسابات الميزانية تقييد فيها المبالغ التي يتم تحصيلها أو استقطاعها لصالح تلك الجهات أو لجهة ثالثة.

2. تقييد أو تعلق حساب الأمانات على سبيل المثال وليس الحصر المبالغ التالية:

أ. المبالغ التي يقدمها الغير إلى الجامعة كتأمينات أو لتخفيضها للصرف على نشاط معين أو لغاية محددة لحساب الغير.

ب. المبالغ التي لم يتسلّمها أصحابها كالرواتب الشهرية المعادة أو التي يتم اقتطاعها من رواتب موظفي ومستخدمي الجامعة لصالح جهات أخرى.

ج. المبالغ التي تحتجز من مستحقات الغير لدى الجامعة لتحويلها لصالح جهات أخرى.

د. الاعتمادات المخصصة في الميزانية للعقود التي يتجاوز تنفيذها السنة المالية التي تم الارتباط بها أو التي لم ينجز الحساب الختامي للعقد خلال تلك السنة.

هـ. المبالغ المقبوضة زيادة أو بطريق الخطأ.

وـ. قيمة الشيكات الصادرة عن الجامعة والتي تم إلغاؤها لأي سبب من الأسباب وهي مستحقة.  
زـ. أي حسابات دائنة أخرى.

3. ترد الأمانات بعد إنجاز العمليات التي أودعت من أجلها تلك الأمانات أو زوال الأسباب الداعية لاحتجازها.

4. تتم تسوية الأمانات أو جزء منها لحساب كل من:

أـ. المديونية: في حال كون صاحب الأمانة مدينًا بمبالغ مستحقة عليه للجامعة.

بـ. حساب الإيرادات: حيث يجوز للجامعة أن تحول لحساب الإيرادات جميع الأمانات التي لا يطلب بها أصحابها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها على أن تتولى الجامعة صرفها إلى من استحقت له من الاعتمادات

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: حسابات خارج	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الميزانية/الأمانات	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 16	رقم الصفحة		

المخصصة في ميزانية السنة المالية التي يتقدم طلب صرفها وذلك إذا انقطعت تلك المدة بسبب المطالبة الإدارية أو القضائية أو إذا كان عدم الصرف راجع إلى الوحدة.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	<b>السياسات المالية</b>	 جامعة الإمارات العربية المتحدة <b>United Arab Emirates University</b> <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 17	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 3.3 الحسابات المصرفية:

نظرة عامة:

تشمل هذه السياسة على فتح وإغلاق وتسويقة الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان والإيداع والسحب.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المعاملات المالية التي يتم التعامل فيها مع المصارف.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد ضوابط مالية موحدة لفتح وإدارة وإغلاق الحسابات المصرفية للجامعة.

السياسة:

1. تقوم الجامعة بفتح حسابات مصرية لدى واحد أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة أو خارجها إذا اقتضت حاجة العمل ذلك وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة و المستندات المطلوبة لفتح الحسابات المصرفية.
2. يتم فتح حسابات مصرية للجامعة وطلب تسهيلات بطاقات الائتمان بموافقة مدير الجامعة.
3. يتم استخدام بطاقات الائتمان لتسهيل عمليات الشراء وفقاً للغرض المحدد في طلب البطاقة.
4. على الشؤون المالية الحفاظ على الحسابات المصرفية اللازمة للقيام بأعمال الجامعة. ويجب إجراء مراجعة سنوية لهذه الحسابات والمفوضون بالتوقيع عليها لتقييم ما إذا كانت هذه الحسابات مطلوبة.
5. يجب استخدام جميع الحسابات المصرفية لأهداف وأغراض الجامعة القانونية وتنفيذًا لأنشطتها من ايرادات ومصروفات.
6. يتم إغلاق الحسابات المصرفية التي لا ترغب فيها الجامعة بموافقة مدير الجامعة مع مراعاة ما يلي:
  - أ. التتحقق من أنه لا يوجد شيكات معلقة صادرة على الحسابات المراد إلغاؤها.
  - ب. تحويل الأرصدة المتبقية في الحسابات المراد إلغاؤها إلى حسابات مصرية أخرى للجامعة.
7. تقوم الشؤون المالية بعمل تسوييات شهرية للحسابات المصرفية، من قبل موظفين غير أولئك المسؤولين عن التعامل بالإيصالات المالية أو سجلات حسابات الدفع. كما تكون الشؤون المالية مسؤولة عن متابعة إجراءات التسويات البنكية الشهرية لكل الحسابات المصرفية بالجامعة.
8. يتم دفع المبالغ للمستفيدين بموجب التحويلات البنكية أو الشيكات أو الدفع الإلكتروني وذلك بموجب توقيعين { يدوي أو إلكتروني } وفقاً للصلاحيات التالية:
  - أ. التوقيع الأول: مدير إدارة الشؤون المالية.

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: حسابات خارج الميزانية/الحسابات المصرفية	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم		
31 / 18	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

ب. التوقيع الثاني:

- لغاية 500 ألف درهم نواب المدير / الأمين العام.
- لغاية مليون درهم مدير الجامعة.
- كشوف الرواتب الشهرية مدير الجامعة.
- ما يزيد عن مليون درهم من صلاحية الرئيس الأعلى للجامعة.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	<b>السياسات المالية</b>  جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	
31 / 19	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام

### 4.3 حسابات صناديق التحصيل {الخزائن}:

نظرة عامة:

تشمل هذه السياسة التعامل مع المقوضات النقدية والشيكات والضمادات البنكية.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على حركة النقود.

الهدف:

تهدف هذه السياسة لضمان إدارة العمليات النقدية والشيكات والضمادات البنكية وفقاً لقواعد المنظمة لذلك.

السياسة:

1. يتم إنشاء صندوق رئيسي وصناديق فرعية بالجامعة بقرار من مدير الجامعة حسب متطلبات العمل وبتوصية من الأمين العام.
2. لا يجوز قبض أي مبالغ نقدية متعلقة بأنشطة الجامعة إلا بموجب الإجراءات المعتمدة بهذا الشأن.
3. يتولى أمين الصندوق استلام المتحصلات النقدية والشيكات بناء على طلب الوحدات كما يتولى تحويل إيصالات استلام مسلسلة مركبة بالجامعة وحسب طرق التحصيل المختلفة.
4. يجب إيداع المقوضات النقدية والشيكات في الحسابات المصرفية للجامعة ، كما يجب المتابعة للتأكد واستلام إشعارات الإيداع اللازمة.
5. تقبل الجامعة المقوضات عن طريق بطاقات الائتمان، كما تقبل المقوضات الإلكترونية من خلال بوابتها الموجودة على موقعها الإلكتروني.
6. على أمين الصندوق إيداع المبالغ النقدية المستلمة بالبنك عند نهاية كل أسبوع مهما كان حجم المبلغ. فإذا تجاوزت المبالغ التي يحوزته 5,000 درهم في أي وقت من الأوقات، فيجب اتخاذ الإجراءات الازمة بإيداع تلك المبالغ في البنك في اليوم نفسه أو صبيحة اليوم التالي.
7. يتولى أمين الصندوق استلام الشيكات الصادرة من الجامعة وإيداعها بحسابات المستفيدين أو تسليمها لهم.
8. يتولى أمين الصندوق تسليم عهده إذا ترك عمله لأي سبب من الأسباب إلى من يخلفه بموجب محضر استلام وتسليم يذكر فيه المبالغ {نقدية، شيكات أو أوراق ذات قيمة} وتكون مطابقة للرصيد الدفترى المبين في سجل الصندوق مع بيان أسباب الزيادة أو العجز إن وجدت واتخاذ ما يلزم في شأنهما أصولاً. كما يتم توقيع المحضر من الطرفين بالإضافة لاعتماد رئيس قسم المقوضات.
9. يتم إرسال الضمادات الابتدائية والنهاية والضمادات الخاصة بالدفع المقدم إلى الشؤون المالية " الصندوق " لحفظها ومتابعة تسليمها أو الإفراج عنها وفقاً للتوجيهات الصادرة من الجهة المختصة بالجامعة.
10. على الجهات المختصة متابعة صلاحية الضمادات المالية بالتمديد أو الإلغاء وعلى الشؤون المالية متابعة ذلك والتواصل معهم.
11. تخضع جميع الصناديق بالجامعة للجرد المفاجئ من خلال لجنة يشكلها الأمين العام.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: النظم المحاسبية / الأصول	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الرأسمالية	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 20	رقم الصفحة		

4. النظم المحاسبية:

### 1.4 الأصول الرأسمالية:

نطرة عامة:

تشمل هذا السياسة التعامل مع الأصول الرأسمالية.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على أصول وحدات الجامعة الرأسمالية.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والتشريعات الضرورية لضمان إدارة الأصول الرأسمالية وتطبيق أفضل ممارسات العمل في مجال استخدام الأصول.

السياسة:

1. ينبغي أن يتم اقتناء وإتلاف وجرد الأصول الرأسمالية للجامعة على نحو منظم وفقاً للإجراءات المعتمدة، ويجب أن يتم تسجيل الأصول الرأسمالية من قبل الشؤون المالية.

2. يمكن نقل الأصول الرأسمالية من وحدة إلى أخرى وذلك بعد الحصول على المواقف اللاحمة من رؤساء الوحدات المنقول منها والمنقول إليها وإنخطار الشؤون المالية.

3. تعتبر وحدات الجامعة والعاملون بها مسؤولين مبدئياً عن إدارة أصول الجامعة التي تكون تحت تصرفهم. وتشمل عملية إدارة الأصول تأمينها والمحافظة عليها، والالتزام بصيانتها وفقاً لمتطلبات الجامعة ، والمحافظة على الأصول بحالة جيدة للاستخدام، والتأكد من تحديث سجلاتها، واستخدام هذه الأصول بصورة سليمة وآمنة.

4. تعود ملكية جميع الأصول للجامعة بغض النظر عن مصدر التمويل أو طريقة امتلاكه، باستثناء الأصول التي منحت خلال مشروعات المنح التي يحتفظ فيها المانح بملكية الأصول، وكذلك الأصول المستأجرة.

5. أي جزء من أصل ثابت يتم الحصول عليه للاستخدام مع أصل آخر، ولا يمكن أن يستخدم منعزلاً، ولا يعتبر قطع غيار تستبدل، فإنه في هذه الحالة يعتبر من ملحقات الأصل الثابت.

6. تقع على عاتق رئيس الوحدة مسؤولية ضمان أن جميع عمليات الإضافة، والنقل والاستغناء عن الأصول قد تم تحريرها على النظام المالي بصورة فورية ودقيقة، وذلك لضمان تكامل السجلات المالية بالجامعة.

7. تشمل قيمة الأصل سعر الشراء، وتکاليف التقليل، وتکاليف التركيب وغيرها من النفقات المباشرة التي أنفقتها الجامعة للحصول على الأصل.

8. يتم تسجيل الأصول التي تستلمها وحدات الجامعة وفقاً للضوابط المنظمة كالтировات والمدايا وغيرها، ويجب إنخطار إدارة المناقصات والمشتريات لتحديد القيمة التجارية للأصل ومن ثم اخطار الشؤون المالية لاستكمال الإجراءات.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: النظم المحاسبية / الأصول	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الرأسمالية	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القائم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 21	رقم الصفحة		

9. تكون قيمة الأصول المصنعة مساوية لجموع تكلفة تصنيعها بالكامل.
10. تستخدم الجامعة أسلوب القسط الثابت لاستهلاك الأصول الرأسمالية في حال تم تطبيق نظام الاستهلاك.
11. يصنف العمر الافتراضي للأصول الرأسمالية بالفترات التي يحددها الأمين العام للجامعة.
12. يتم الاستغناء عن الأصول الرأسمالية وفقاً لسياسات المشتريات على أن يتم إخطار الشؤون المالية بالنتائج المرتبطة على ذلك.
13. يتم إجراء جرد سنوي للأصول الرأسمالية والممتلكات التي تمتلكها الجامعة بنهاية كل عام مالي بواسطة توزيع قوائم الجرد مع التعليمات الخاصة بتنفيذها، مصنفة حسب الوحدات، وعلى جميع الوحدات استكمال جردها. كما تقوم لجان جرد الأصول الرأسمالية والممتلكات المشكلة بقرار من الأمين العام بالجسر الفعلي كل ثلاثة سنوات بالاشتراك مع الوحدات.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 <b>جامعة الإمارات العربية المتحدة</b> <b>United Arab Emirates University</b> <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: النظم المحاسبية / التأمين	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	على الممتلكات	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 22	رقم الصفحة		

### 2.4 التأمين على الممتلكات:

**نظرة عامة:**

تشمل هذه السياسة تأمين جميع الممتلكات التي تعود ملكيتها للجامعة.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على الممتلكات بوحدات الجامعة

**الهدف:**

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والتشريعات المتعلقة بالتأمين على جميع ممتلكات الجامعة بما يسهم في تغطية خاطر فقدان أو تلف هذه الممتلكات.

**السياسة:**

1. تقتضي سياسة الجامعة بتوفير التغطية التأمينية لجميع الأصول والممتلكات التي تمتلكها والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المباني والسيارات والأثاث والمعدات وغيرها، كما يجوز أن تشمل التغطية التأمينية على الممتلكات المفترضة أو المؤجرة.

2. تعتمد قيمة وأنواع التأمين على اعتبارات التكاليف والمنافع بالجامعة.

3. تتولى إدارة المناقصات والمشتريات إدارة جميع عمليات التأمين على ممتلكات الجامعة من حيث الاتصال والتفاوض والتقييم مع شركات التأمين وإبرام العقود وذلك بالتنسيق مع الوحدات المعنية بالممتلكات في الجامعة.

4. تكون جميع ممتلكات الجامعة تحت إشراف ورقابة الشؤون المالية.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة <b>United Arab Emirates University</b> <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: النظم المحاسبية / صناديق التمويل الخاصة	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	التمويل الخاصة	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 23	رقم الصفحة		

### 3.4 صناديق التمويل الخاصة:

**نظرة عامة:**

تشمل هذه السياسة جميع التبرعات والمنح والهبات وموارد الأنشطة التي تتلقاها أو تقوم بها الجامعة.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على التعامل في مجال التمويل الخارجي.

**الهدف:**

تحدف هذه السياسة لوضع ضوابط كافية لتحصيل موارد الصناديق الخاصة، وذلك حتى تتمكن الجامعة من الإنفاق والإدارة والاستخدام الأمثل لهذه الموارد المالية.

**السياسة:**

1. تقبل التبرعات عن طريق الهبات والوصايا والأوقاف بموافقة من مجلس الجامعة بشرط ملائمتها وتحقيقها لأهداف واستخدامات الجامعة وبشرط عدم تعارضها مع الأغراض التي أنشئت من أجلها.

2. تقبل المساهمات والرعاية لأنشطة الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية رئيس الوحدة.

3. يجب إبلاغ الشئون المالية بكل الموارد لاستكمال الإجراءات بشأنها وتخصيص الصناديق بصفة دورية للمراجعة المالية.

4. يجب أن تكون التبرعات والمنح والهبات وغيرها التي تقدم لأنشطة معينة ومسجلة ومعترف بها على نحو يحمي مصالح كل من الجامعة والجهات المانحة. ويجب إدارة هذه الأموال حسب الاتفاقيات المبرمة والسياسات والإجراءات المعمول بها بالجامعة.

5. توضع الموارد الخالصة في حسابات خاصة تنشئها الشئون المالية ضمن دليلها المحاسبي للصرف منها على البرامج والأنشطة المحددة وفقاً للأغراض المخصصة لها.

6. يتم التحويل بين أموال الصناديق المختلفة بموافقة مدير الجامعة بعد توصية رئيس الوحدة المختص.

7. في الحالات التي لا تحدد فيها الاتفاقيات مع المانح كيفية التصرف في الفائض يجوز بموافقة مدير الجامعة التصرف في الفائض بعد توصية الأمين العام.

8. يصدر الرئيس الأعلى للجامعة بناء على اقتراح مدير الجامعة وموافقة مجلس الجامعة قراراً بإنشاء الصناديق الخاصة.

9. يصدر مدير الجامعة قراراً يحدد بموجبه النسب المطلوب استقطاعها من موارد الصناديق كإيرادات للجامعة في صندوق خاص.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: النظم المحاسبية / نظم المعلومات المحاسبية	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	المعلومات المحاسبية	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 24	رقم الصفحة		

### 4.4 نظم المعلومات المحاسبية:

يوضح هذا الجزء بالتفصيل سياسة إدارة السجلات والمستندات المالية.

**نظرة عامة:**

تشمل هذه السياسة جميع السجلات والمستندات المالية للجامعة وجميع أعمال موظفيها الذين يؤدون مهام إنشاء واستلام والمحافظة على هذه السجلات و المستندات.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على جميع السجلات والمستندات المالية التي تتعامل بها وحدات الجامعة.

**الهدف:**

تهدف هذه السياسة إلى وضع معاير لعملية إدارة السجلات والمستندات المالية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها بالجامعة.

**السياسة:**

1. يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وغيرها من المعلومات المالية والمحاسبية المطلوبة في شكل يدوي أو إلكتروني.

2. يتحمل موظفو الجامعة مسؤولية الحفاظ على سرية وصحة السجلات ويجب أن تدار السجلات، أو يعمل منها نسخاً احتياطية، أو يتم إتلافها، أو الاحتفاظ بها أو أرشفتها بشكل صحيح وآمن بطريقة تدعم الاحتياجات التشغيلية للرقابة الداخلية والخارجية، ولا يجوز استخراج أصول الوثائق والمستندات إلا بوجب طلب معتمد من الجهة الطالبة وموافقة الجهة المسئولة عن الحفظ.

3. تعد جميع أنواع المستندات التي تتطلبها سلامة تطبيق النظام الحاسبي وحسن سير العمل المالي والمحاسبي بموجب تعليمات تصدر عن الأمين العام بناء على اقتراح الشؤون المالية.

4. يجب الاحتفاظ بالسجلات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات تالية للسنة التي اعتمد فيها حسابها الختامي، بعد ذلك يأذن مدير الجامعة بالخلص منها على النحو الموصي به من الأمين العام بوجب لجنة وبعد التأكد من عدم وجود ما يلي:

أ. قضايا معلقة لم تكتمل إجراءاتها.

ب. حقوق مستحقة للجامعة أو لأطراف أخرى.

ج. عقود جارية.

5. لا تقبل مستندات بدل فاقد أو صور إلا بعد موافقة الأمين العام بعد التتحقق من أسباب فقد وعدم سابقة الصرف وتعهد الجهة المستفيدة بعدم المطالبة بهذه المبالغ مستقبلاً.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: السياسات المالية العامة / الرقابة الداخلية	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم		
31 / 25	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 5. السياسات المالية العامة:

#### 1.5 الرقابة الداخلية:

نطمة عامة:

تشمل هذه السياسة مراقبة جميع الأنشطة التي تكون ضمن صلاحيات ووظائف الشؤون المالية.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التابعة لنشاط الشؤون المالية.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط الإدارية والمحاسبية لتفعيل الرقابة الداخلية على العمليات المالية والتأكد من أن هذه الضوابط تعمل بكفاءة وفعالية عالية.

السياسة:

1. تقتضي سياسة الجامعة ضمان وجود نظام فعال للرقابة الداخلية من خلال تبني الإجراءات المنهجية مثل: {المراجعة، الفحص، وتطبيق الأساليب والإجراءات المعتمدة}، التي يجري تنفيذها بشكل مستمر، للتأكد من سلامة تطبيق الضوابط المستخدمة بالجامعة، واستحداث ضوابط جديدة عند الحاجة لذلك بما يحقق ما يلي:

أ. تنفيذ أنشطة الجامعة بصورة منظمة وفعالة.

ب. المحافظة على الأصول والموارد.

ج. منع واكتشاف الأخطاء وعمليات الغش والسرقة.

د. دقة وتكامل البيانات المحاسبية.

هـ. إعداد المعلومات والتقارير المالية والإدارية الموثوقة.

و. ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات والخطط المالية.

ز. تعزيز الكفاءة والفعالية التشغيلية بالاستخدام الفعال والاقتصادي للموارد.

حـ. الرقابة على الأداء باستخدام معايير قياس الأداء.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: السياسات المالية العامة / إعداد التقارير والبيانات المالية	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم		
31 / 26	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 2.5 إعداد التقارير والبيانات المالية:

**نقطة عامة:**

تشمل هذه السياسة الأسس والضوابط الخاصة بإعداد التقارير المالية.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التابعة لنشاط الشؤون المالية.

**الهدف:**

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في عملية إعداد التقارير المالية الدورية.

**السياسة:**

1. يتم تطبيق المبادئ المحاسبية دون تغيير خلال السنة المالية، وتعد الجامعة البيانات المالية بالدرهم الإماراتي وفقاً لاحتياجات الجامعة ووفقاً لأنظمة الحكومة ذات الصلة.
2. يتولى مدير الجامعة إعداد الحساب الختامي وذلك بعد انقضاء السنة المالية بحيث يوضح هذا الحساب الإيرادات والنفقات الفعلية وذلك مقارنة بتقديرات الميزانية المعتمدة. ويعرض الحساب الختامي على مجلس الجامعة لإقراره توطئة لعرضه على جهات الاختصاص وفقاً للقانون.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش.م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: السياسات المالية العامة / إدارة المخاطر المالية	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 27	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 3.5 إدارة المخاطر المالية:

نقطة عامة:

تشمل هذه السياسة القواعد المتبعة لتفادي المخاطر التي تؤثر على الموارد المالية للجامعة.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على الشؤون المالية.

الهدف:

تهدف هذه السياسة لضمان وجود معالجة مناسبة للمخاطر من أجل حماية الموارد المالية للجامعة و بما يتوافق مع سياسات الجامعة.

السياسة:

1. يجب المحافظة على الموارد المالية للجامعة وفقاً ما يلي:

أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأماكن المخصصة لتحصيل جميع الأموال النقدية وحفظ الشيكات والضمادات البنكية أو النقد المعادل، وجميع أموال السلف.

ب. التحقق من كفاية وفاعلية الأنظمة المعتمدة بما في جرد الأصول ومعالجة الفروق.

ج. يتم منح إذن الدخول لمباني ومستودعات ومكاتب الجامعة للموظفين المخولين فقط.

د. التتحقق من وجود أنظمة لإذن الدخول المباشر على أي برنامج آلي من برامج الجامعة – التي تستخدم لتغيير الأرصدة المالية – يجب أن يقتصر على الموظفين المخولين فقط والذين تتطلب مهامهم الوظيفية ذلك.

هـ. تكون جميع السجلات التي تحتفظ بها وتستخدمها الشؤون المالية مؤمنة تأميناً تماماً من خلال تنفيذ تدابير كافية، ويجب أن يقتصر الوصول إلى هذه السجلات فقط على الأشخاص المخولين بالتوقيع وعمل نسخ احتياطية من هذه السجلات والاحتفاظ بها في موقع آخر.

2. يكون المسؤول المالي في الوحدة مسؤولاً من الناحية الإدارية أمام رئيس الوحدة، ويكون مسؤولاً من الناحية الفنية من حيث الجوانب المالية أمام الشؤون المالية والأمين العام، وتحدد مسؤولياته وواجباته وفقاً لذلك، ويجوز تناوبهم بين الواقع المختلفة.

3. يتم إنشاء أنظمة إدارية وإشرافية وتشغيلية توفر إجراءات رقابة داخلية مناسبة وفعالة بهدف تقليل حالات الاحتيال، وتقليل تأثيرها، وضمان الكشف الفوري عنها.

4. تحديد وتوزيع الصلاحيات في مراحل العمليات المالية لضمان عدم اشتراك الموظف الواحد في أكثر من مرحلة من مراحل العملية الواحدة.

5. تقييم الحالات والأخطاء لتحديد مناطق الضعف واتخاذ الإجراءات الرقابية لمنع تكرارها مستقبلاً.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية الموضوع: السياسات المالية العامة / المخالفات المالية	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم		
31 / 28	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

### 4.5 المخالفات المالية

**نقطة عامة:**

تشمل هذه السياسة أي مخالفات مالية يمكن أن تحدث في الجامعة.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على موظفي ووحدات الجامعة.

**الهدف:**

تهدف هذه السياسة لتوفير إرشادات للتعامل مع المخالفات المالية.

**السياسة:**

1. يتحمل جميع موظفي الجامعة مسؤولية الإبلاغ عن أي مخالفات مالية مؤكدة أو مشتبه بها ويجب أن يكون الإبلاغ من جانب جميع الأطراف بطريقة سرية إلى الرئيس المباشر، ومن ثم يتم تحويلها للأمين العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن.

2. في حالة وجود دليل على أي اختلاس أو غيره من المخالفات المالية، فيتم تطبيق العقوبات التأديبية وفقاً لسياسات وإجراءات الجامعة.

3. يجب على كل موظف يجري التحقيقات أو يطلع عليها عدم الإفشاء أو تقديم أي تصريحات حول موضوع التحقيق {سواء كان ذلك شفهياً أو كتابةً} لأي أطراف أخرى في أثناء سير التحقيقات وبعدها.

## تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	 <b>جامعة الإمارات العربية المتحدة</b> United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع: السياسات المالية العامة /	
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة	الدليل المحاسبي	
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادم	مسؤولية السياسة: الأمين العام	
31 / 29	رقم الصفحة		

**5.5 الدليل المحاسبي:**

**نقطة عامة:**

تشمل هذه السياسة الدليل المحاسبي للجامعة.

**مجال التطبيق:**

تطبق هذه السياسة على وحدات الجامعة.

**الهدف:**

تهدف هذه السياسة لتوفير إطار لاستخدام وتحديث الدليل المحاسبي للجامعة.

**السياسة :**

1. الدليل المحاسبي هو قائمة من العناصر تمثل النظام المالي للجامعة ويستخدم أرقام وحروف للدلالة على المعاملات المالية.

2. يتم إعداد الدليل المحاسبي للجامعة من قبل الشؤون المالية وبموافقة الأمين العام وبما يتواافق مع احتياجات الجامعة ومتطلبات وإرشادات وزارة المالية.

3. يستخدم الدليل المحاسبي على نطاق الجامعة لتسجيل أنشطتها والوضع المالي لها. ويجب التأكد من دقة البيانات المسجلة في هذا الدليل لضمان سلامة إعداد التقارير المالية للجامعة.

4. تقدم أية تعديلات مطلوبة {إضافة أو الحذف أو التغيير} على الدليل المحاسبي إلى الأمين العام ، مصحوبة بمبررات بإجراء التغيير، ويتولى الأمين العام دراسة وتقييم الطلب وموافقة على التعديلات اللاحزة إذا اقتضى الأمر ذلك.

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 30	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

جدول صلاحيات التوقيع:

مجلس الجامعة	الأمين الأعلى	مدير المبادرة	الأمين العام	نائب المدير	العمداء	أئمدة	مدير إدارة الشؤون المالية	صلاحيات التوقيع		الموضوع	بيان الصلاحية	م
								الأمين العام	نائب المدير			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>									إصدار أو حذف أو تعديل السياسات	1	
		<input checked="" type="checkbox"/>								إصدار الإجراءات	2	
<input checked="" type="checkbox"/>										إقرار ميزانية الجامعة السنوية	3	
	<input checked="" type="checkbox"/>									توزيع اعتمادات الميزانية السنوية	4	
	<input checked="" type="checkbox"/>									زيادة عدد الوظائف بعد صدور الميزانية	5	
<input checked="" type="checkbox"/>										المناقلات من باب لباب	6	
		<input checked="" type="checkbox"/> *			<input checked="" type="checkbox"/> *					المناقلات في نفس الباب	7	
	<input checked="" type="checkbox"/>									تعلية الاعتمادات المخصصة في الميزانية	8	
	<input checked="" type="checkbox"/>									تحصيص الإيرادات الذاتية	9	
		<input checked="" type="checkbox"/>								اعتماد صرف نفقة من ميزانية الجامعة لتحويلها للصناديق الخاصة لغاية مليون درهم	10	
<input checked="" type="checkbox"/>										اعتماد صرف نفقة من ميزانية الجامعة لتحويلها للصناديق الخاصة ما زاد عن مليون درهم	11	
	<input checked="" type="checkbox"/>									الإيفاد في مهام رسمية	12	
	<input checked="" type="checkbox"/> *			الإيفاد في مهام علمية	13							
	<input checked="" type="checkbox"/>									تغيير درجة تذكرة للموفدين	14	
		<input checked="" type="checkbox"/> *	<input checked="" type="checkbox"/> *							السلف حتى 500 ألف درهم	15	
		<input checked="" type="checkbox"/>								السلف حتى مليون درهم	16	
<input checked="" type="checkbox"/>										السلف ما زاد عن مليون درهم	17	
	<input checked="" type="checkbox"/>									فتح وإغلاق حساب مصرفي	18	
	<input checked="" type="checkbox"/>									طلب بطاقة ائتمان	19	
							<input checked="" type="checkbox"/>			توقيع الشيكات والتحويلات البنكية التوقيع الاول	20	

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 105 ) لسنة 2013

ش: م: 01	رقم السياسة	السياسات المالية	جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2014/01/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/07/24	آخر مراجعة للسياسة		
2017/01/02	تاريخ مراجعة السياسة القادمة		
31 / 31	رقم الصفحة	مسؤولية السياسة: الأمين العام	

مجلس الجامعة	صلاحيات التوقيع							الموضوع
	رئيس مجلس	رئيس مجلس	مدير الجامعة	مدير عام	نائب مدير المدبر	المدبر	مدير إدارة المؤثرون	
		X*	X*					بيان الصلاحية
								م
								توقيع الشيكات والتحويلات البنكية التوقيع الثاني لغاية 500 ألف درهم
		X						21
								توقيع الشيكات والتحويلات البنكية التوقيع الثاني لغاية مليون درهم
		X						22
								توقيع الشيكات والتحويلات البنكية التوقيع الثاني لكشف الرواتب
	X							23
								توقيع الشيكات والتحويلات البنكية التوقيع الثاني ما يزيد عن مليون درهم
	X							24
		X						إنشاء صناديق التحصيل "المخزائن"
			X					25
			X					تشكيل لجنة جرد صناديق التحصيل "المخزائن"
			X					26
			X					تصنيف الأصول حسب العمر الافتراضي
			X					27
			X					تشكيل بلجان جرد الأصول الرأسمالية والممتلكات
			X					28
X								قبول التبرعات
		X						29
			X					قبول المساهمات والرعاية
			X					30
X								اصدار قرار إنشاء الصناديق الخاصة
			X					31
			X					نقل الأموال بين الصناديق الخاصة واستخدام الفائض
			X					32
			X					تحديد نسب الاستقطاع من الصناديق الخاصة
			X					33
			X					اعتماد مستندات بدل فاقد أو صور
			X					34
X								إقرار الحساب الختامي
			X					35
			X					اعتماد وتعديل الدليل المحاسبي
			X					36

ملاحظة: وجود اشارة {X\*} تعني أحد التوقيعات.